السمال (الركمناليديم



جمهورية مصرالعربية ويَاسَيْرًا إِمْ مُؤْرِيَّةُ

الجيني لا السّمتيني

الثمن ٣ جنيهات

السنة	الصادر في ٣٠ من جمادي الآخرة سنة ١٤٣٦هـ	العدد ١٦
الثامنة والخمسون	الموافق (١٩ أبريل سنة ٢٠١٥ م)	مكرر (أ)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ۹۹۶ لسنة ۲۰۱۵

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ؟

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ؟

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٤٥ لـ سنة ٢٠٠٥ والقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير البيئة ؟

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؟

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المادتين رقم (٧) ورقم (٨) ، والفقرتين الأولمي والأخيرة من البند ثالثًا من المادة (٣٨) ، والفقرة الأولى و(ج ، د) من البند (١) من المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة ، النصوص الآتية :

المادة (٧):

تتكون موارد صندوق حماية البيئة مما يأتى:

- ١ المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق .
- ٢ الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما يتفق مع أغراض الصندوق .

- ٣ عائد المشروعات الرائدة والتجريبية ومقابل إعداد الدراسات والاستشارات التي يمولها الصندوق في مجال حماية البيئة ، وتنفذ من خلال وزارة البيئة والجهات التابعة لها ، أو بالمشاركة مع الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام ، أو الهيئات الوطنية والأجنبية ، أو الجمعيات الأهلية .
- ع موارد الصندوق المنصوص عليه في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية .
- مقابل منح التصاريح بحق الانتفاع أو ممارسة الأنشطة في نطاق المحميات الطبيعية .
- ٦ مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر بما لا يجاوز مائتين
 وخمسين ألف جنيه مصرى ، ويصدر بتحديد فئات مقابل تلك
 الخدمات قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .
- ٧ رسوم الترخيص بالاشتغال بالأعمال البيئية وشهادات اعتماد الخبراء وبيوت الخبرة المنصوص عليها في المادة ١٣ (مكررًا) من قانون البيئة .
- ۸ مقابل المصاريف الإدارية اللازمة لمراجعة دراسات تقويم الأثر البيئى والمعاينات والقياسات بما لا يجاوز مائة ألف جنيه مصرى عن كل دراسة أو معاينة أو قياس ، ويصدر بتحديد فئاتها قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .
- و رسوم الموافقات والتصاريح البيئية التي يصدرها جهاز شئون البيئة ، بما في ذلك الموافقات الخاصة بتداول أو استخدام الفحم بما لا يجاوز (۱%) من قيمة سعر طن الفحم المستخدم ، ويصدر بتحديد فئات هذا الرسم قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .

- ١ الغرامات التي يحكم بها ، والتعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة ، وتودع في الصندوق علي سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة .
 - ١١ عائد استثمار موارد الصندوق طبقًا لما يقرره مجلس إدارته .

ويكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويرحل الفائض من سنة إلى أخرى .

وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات .

المادة (٨):

تخصيص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه ، وعلى الأخص:

- ١ مواجهة الكوارث البيئية .
- ٢ المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية
 وحماية البيئة من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة .
 - ٣ نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي ثبت تطبيقها بنجاح.
- ٤ تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التى تعالج ملوثات البيئة .
 - وتشغيل شبكات الرصد البيئى .
- آنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الشروات والموارد الطبيعية .
 - ٧ مواجهة التلوث غير معلوم المصدر .

- ٨ تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية ، ومراجعة دراسات تقويم الأثر البيئي ووضع المعدلات والمعايير الاسترشادية للأحمال النوعية للملوثات المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة .
- ٩ المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة
 الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من
 خلال المشاركة الشعبية .
 - ١٠ مشروعات مكافحة التلوث .
- ١١ صرف المكافآت عن الإنجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة .
 - ١٢ دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته .
- ١٣ الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة
 والتي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

الفقرة الأولى من البند ثالثًا من المادة (٣٨):

"يجب أن تبعد أماكن إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة ومنشآت معالجتها ومواقع الردم الصحى بمسافة (١٥٠٠ متر) عن أقرب تجمع سكنى ، وأن تبعد منشآت معالجة المخلفات الحيوانية والداجنة والمخلفات الزراعية والمكامير بمسافة (٥٠٠ متر) عن أقرب تجمع سكنى".

الفقرة الأخيرة من البند ثالثًا من المادة (٣٨) :

"ويجوز لدواعى الضرورة التى يقرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية ، تعديل هذه المسافات فى المناطق الريفية وفقًا لظروف المنطقة أو المحافظة".

الفقرة الأولى من المادة (٢٤) :

"تلتزم المنشآت والأنشطة بحسب طبيعة نشاطها ، عند تداول أو حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة

أو الإنشاءات أوأى غرض تجارى آخر ، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة عنها فى الحدود المسموح بها ، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقايل كمية الملوثات أثناء التداول أو فى نواتج الاحتراق المشار إليها وذلك وفقًا لما هو مبين فى الجدولين رقمى (١) ، (٦) المرفقين بالملحق رقم ٦ وطبقًا للقواعد الآتية".

(ج) من البند (١) من المادة (٢٤) :

"يحظر تداول واستخدام الفحم بكافة أنواعه إلا بموافقة من جهاز شــئون البيئة لكل حالة وفقًا للمعايير والمواصفات والاشــتراطات والــضوابط المبينــة بالملحقين رقمى (٦)، (١٢) من هــذه اللائحــة، وعلــى المنــشآت القائمــة المستخدمة للفحم أن تقدم دراسة لتوفيق أوضاعها البيئية لجهاز شــئون البيئــة للموافقة عليها واعتمادها طبقًا للمعايير والاشتراطات الواردة بهذا القرار وذلــك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به".

(د) من البند (١) من المادة (٢٤):

يحظر بالتجمعات السكنية استخدام المازوت أو البترول الخام أو المنتجات البترولية الثقيلة الأخرى .

ومع ذلك ، لدواعى الضرورة وللصالح العام بالنسبة لبعض المنشآت القائمة قبل العمل بأحكام هذا القرار ، يجوز استخدام أى من المواد المشار إليها، بقرار من مجلس الوزراء بناءً على معايير الانبعاثات التى يعرضها وزير البيئة.

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة (التخلص من) بلفظ (تصريف) الــوارد بالبنــد رابعًــا من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة .

كما تستبدل عبارتا "التجمع السكنى" أو "التجمعات السكنية" بعبارات "منطقة سكنية ، أو المناطق السكنية أو التجمعات السكانية والعمرانية" بحسب الأحوال ، وذلك أينما وردت في هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

يستبدل الملحقان رقما (١) ، (١١) والجداول أرقام (١، ٦، ١٧) من الملحق رقم (٦) المرفقة بهذا القرار بالملحقين والجداول المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة .

(المادة الرابعة)

يضاف إلى الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة جدو لان جديدان برقمى (٤، ٥)، كما يضاف إلى اللائحة ملحق جديد برقم (١٢) مرفقًا به الجداول أرقام (١)، (٢)، (٣).

(المادة الخامسة)

يلغى البند (ه) من البند رقم (١) من المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل بــه مــن اليــوم التــالي لتاريخ نشــره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ جمادي الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ (الموافق ١٩ أبريال سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

ملحق رقم (١)

المعايير والمواصفات للمخلفات السائلة عند تصريفها في البيئة المائية :

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لـسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحتـه التنفيذية، يشترط ألا تتجاوز مستويات الصرف للمواد المبينة بعد عن المستويات الموضحة قرين كل منها ، مع مراعاة عدم حدوث نحر نتيجة سرعة التدفق وعـدم الإضـرار بالبيئة القاعية، وذلك وفقًا للاشتراطات والأسس التي يحددها جهاز شئون البيئة.

ولا يسمح بالصرف في مناطق صيد الأسماك أو مناطق الاستحمام أو المحميات الطبيعية بما يحافظ على القيمة الاقتصادية والجمالية للمنطقة .

فى الحالات التى يزيد أو يقل فيها تركيز المواد الصلبة الذائبة عن المستويات الموضحة بالجدول التالى، يتم إعداد دراسة تقويم الأثر البيئى على البيئة المحائية المحيطة بموقع الصرف طبقًا للاشتراطات والأسس التى يصدرها جهاز شئون البيئة بعد موافقة مجلس إدارته .

الحد الأقصى للمعايير والمواصفات ملليجرام/ لتر –	البيسان
ما نم يذكر غير ذلك	
لا تزيد عن خمس درجات فوق المعدل السائد	درجة الحرارة
بحد أقصى ٣٨م ْ	
۹–٦	الأس الأيدروجيني
خالية من المواد الملونة	اللون
٦.	الأكسجين المستهلك حيويا
١	الأكسجين المستهلك كيماويا
	(دایکرومات)

الحد الأقصى للمعايير والمواصفات ملليجرام/ لتر —	البيـــان
ما ثم يذكر غير ذلك	
±0% من قيمة الأملاح الذائبة فـــى الوســط	مجموع المواد الصلبة الذائبة
المائى الذى يتم الصرف عليه	
ጚ •	المواد العالقة
1	كبريتيد الهيدروجين
10	الزيوت والشحوم
۲	الفوسفور الكلى
1.	النيتروجين الكلى
٠,٠١٥	الفينولات
٣	الأمونيا (نيتروجين)
٠,٠٠٢	الفاناديوم
٠,٠٠١	السيلينيوم
٠,٠٠١	الزئبق
٠,٠١	الرصياص
٠,٠١	الكادميوم
٠,٠١	الزرنيخ
٠,٠١	الكروم
١	الكروم النحا <i>س</i>
٠,١	
١,٥	النيكل الحديد

الحد الأقصى للمعايير والمواصفات ملليجرام/ لتر — ما لم يذكر غير ذلك	البيان
•,,\	المنجنيز
١	الزنك
٠,٠٥	الفضية
٠,٢	المبيدات بأنو اعها ^(*)
٠,٠١	السيانيد
1	العدد الاحتمالي للمجموعة
	القولونية في ١٠٠ سم٣
٠,٤	البورون

شروط الترخيص بصرف مياه التبريد إلى البيئة المائية :

تصرف مياه التبريد إلى البيئة المائية وفقًا للشروط الآتية :

- ١ أن تكون مياه التبريد مأخوذة من نفس المصدر الذي تصرف فيه .
 - ٢ أن تكون دائرة التبريد منفصلة تمامًا عن أي صرف آخر .
- ٣ ألا يتعدى ارتفاع درجة الحرارة ١٠ درجات عن درجة حرارة المياه الداخلة وبحد أقصى (٣٨ درجة مئوية)
- ٤ ألا يتجاوز تركيز الزيوت والشحوم في المياه الخارجة ١٥ جــزءًا في المليون.

(*) المبيدات غير المذكورة بالملحق رقم ١٠ من اللائحة والمحظور صرفها في البيئة المائية

وحدات توليد الطاقة والغلايات

جدول (١) ملحق (٦)

	الحد الأقصى للانبعاثات (ملليجرام/ماز مكعب عياري)					
أبخرة الزئبق	الرصاص (فی الجسیمات الصلبة)	أكاسيد النيتروجين	ثانی اکسید الکبریت	أول أكسيد الكريون	الجسيمات الصلبة الكلية	نوع الوقود المستخدم
		٥.,	10.	1	٥.	الغاز الطبيعي
		٥.,	٣0.	٣	١	غاز الكوك وغازات
						المعالجات
		011	18	70.	1	السولار
١	4	٥.,	10	70.	١.,	المازوت
١	۲	من ۲۰۰ (*) - إلى ۵۰۰		۲٥.	٥٠	الفحم أقسل مسن ١٠٠٩م.و أكبر مسن
		٥,,	1	70.	٥٠	المخلفات الزراعية

- الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين ٤% في حالة الغلايات البخاريــة و ١٥% في حالــة اســتخدام الفحــم و ١٥% في حالــة اســتخدام الفحــم والمخلفات الزراعية ودرجة حرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى)
- ألا يزيد المجموع الكلى للعناصر الثقيلة في الانبعاثات الصادرة عن ٥ ملليجر ام/متر مكعب.
- فى حالة استخدام أى من المخلفات الصلبة غير الواردة فى الجدول فى توليد الطاقة يراعى ألا يزيد تركيز الدايوكسين والفيوران عن ١٠٠ نانوجرام / متر مكعب .

(*) الحد الأدنى يطبق للمناطق ذات الحساسية البيئية أو السياحية.

١ صناعة الأسمنت

جدول (۱) ملحق (۱)

الاركيز (مليجرام/ ماز مكعب) عياري	الـملــوث
•٣٠ لمداخن الأفران الجديدة المستحدثة بعد العمل بهذا القرار •٥٠٠٠ للأفران القائمة قبل العمل بهذا القرار	الجسيمات الصلبة الكلية
• ٣٠٤ للمستحدث بعد العمل بهذا القرار • ٥٤٤ للقائم قبل العمل بهذا القرار	الجسيمات الصلبة الكلية لمداخن المبرد وطواحين الأسمنت والفحم
٤٠٠	ثانى أكسيد الكبريت
٠٠٠ للقائم قبل العمل بهذا القرار ١٥٠ للخطوط الجديدة بعد العمل بهذا القرار	أكاسيد النيتروجين
٠١.	الكربون العضوى الكلي
۵۱.	كلوريد الهيدروجين
2١	فلوريد الهيدروجين
۰٫۱ نانوجرام/متر مکعب	دايوكسين/فيوران
٥,,,٥	أبخرة الزئبق
۶,,۰٥ ۶,,٥	كادميوم + ثاليوم الأنتيمون + الزرنيخ + الرصاص + الكروم + الكوبالت + النحاس + المنجنيز + النيكل + الفاناديوم

- (أ) متوسط يومى (ما لم ينص على غير ذلك) عند الظروف المرجعية: نسبة أكسجين ١٠% ودرجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوي
- (ب) يستمر تطبيق معايير انبعاثات الجسيمات الصابة الكلية (ب) يستمر تطبيق معايير انبعاثات الجسيمات الصابة الكلية (١٠٠ مليجرام/ متر مكعب عيارى لمتوسط تركيز ١٥ اغسطس ١٠٠١و ٥٠ مليجرام/متر مكعب عيارى لمتوسط تركيز ١٥ دقيقة للمنشآت القائمة من ٢٨ أغسطس ١٠١١ وحتى تاريخ العمل بهذا القرار) في حالة تقديم خطة لتحسين وتوفيق الأوضاع والموافقة عليها من قبل جهاز شئون البيئة وذلك بحد أقصى خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا التعديل .
- (ج) تنخفض إلى ١٠ ميليجرام/متر مكعب عيارى في حالة حرق مخلفات خطرة بنسبة ٤٠% من الطاقة الحرارية .
 - (د) رصد ذاتی مستمر .
- (ه) يتم رصد الدايوكسين والفيوران عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ست ساعات ولا تزيد عن ثماني ساعات ويجب أن تـــتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر .
- (و) متوسط يومي عند الظروف المرجعية درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى ما لم ينص على غير ذلك .
- (ز) يتم رصد العناصر النقيلة عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ثلاثين دقيقة و لا تزيد عن ثمانى ساعات ، ويجب أن تتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر .
- فى حالة حرق المخلفات بنسبة (٤٠%) من الطاقة الحرارية يصبح الحد الأقصى المسموح به لانبعاثات ثانى أكسيد الكبريت هو ٥٠ ميليجر ام/متر مكعب عياري.
- يتم رصد الجسيمات الصلبة العالقة في الهواء الخارجي رصدًا ذاتيًا مستمرًا داخل حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح ، وطبقًا للتعليمات الفنية التي تصدر عن جهاز شئون البيئة في هذا الشأن .

أحمال التلوث

يجب ألا تتجاوز أحمال التلوث الناتجة عن (المصنع/خط الإنتاج) الكمية التي سوف تتضمنها الموافقة البيئية ، وسوف تتم المحاسبة والمراجعة على كمية الانبعاثات في نهاية كل عام ميلادى ، وذلك في ضوء نتائج عمليات الرصد المستمر ونتائج العينات .

سادسًا: الصناعات الكيماوية والعقاقير ومستحضرات التجميل:

جدول (۱۷) ملحق (۲)

الحد الأقصى للانبعاثات	الملوث	الوحدة الإنتاجية	
مليجرام/ متز مكعب			
١٠٠ للمنشآت القائمة	الجسيمات الصلبة الكلية		
٥٠ للمنشآت الجديدة		1.2.59	
٥,	الأمونيا	الأمونيا	وحدات
0.,	أكاسيد النيتروجين		إنتاج الأسمدة
١٠٠ للمنشآت القائمة	الجسيمات الصلبة الكلية		النيتروجينية
٥٠ للمنشآت الجديدة	(وحدات تحبيب اليوريا)	اليوريا	
٥,	الأمونيا		
١٢٥ المنشآت القائمة	الجسيمات الصلبة الكلية	ج الأسمدة	وحدات إثنا
٥٠ المنشآت الجديدة		فاتية	القوس
٥٠ (في حالة الأسمدة المركبة)	الأمونيا		
0++	أكاسيد النيتروجين		
٥	الفلوريد		
٥	فاوريد الهيدروجين		
۳.	كلوريد الهيدروجين		

الحد الأقصى للانبعاثات	الملوث	الوحدة الإنتاجية
مليجرام/ متر مكعب		
١.	الأمونيا	
٤٠٠ أكاسيد النيتروجين	أكاسيد النيتروجين	حمض النيتريك
۸۰۰ أكسيد النيتروز		
٥,	الجسيمات الصلبة الكلية	
على ألا يزيد الحمل		
الصادر عن		حمض الفوسفوريك
0.1 kg/ ton phosphate rock		
٥	فلوريد الهيدروجين	
۲.,	أكاسيد النيتروجين	
٤٥٠ ثاني أكسيد	أكاسيد الكبريت	
الكبريت على ألا يزيد	(وحدات جديدة)	
الحمل عن		
2kg/ t acid 1		
٦٠ ثالث أكسيد الكبريت		
على ألا يزيد الحمل عن		
0.075 kg/ t acid		حمض الكبريتيك
۸۰۰ ثانی أکسید	أكاسيد الكبريت	
الكبريت على ألا يزيد	(وحدات قائمة)	
الحمل عن		
kg/ t acid 1		
٨٠ ثالث أكسيد الكبريت		
على ألا يزيد الحمل عن		
0.075 kg/ t acid		

الحد الأقصى للانبعاثات	الملوث	الوحدة الإنتاجية
مليجرام/ منز مكعب		
partial liqueftion ا في حالة	الكلورين	
complete liquefacton في حالة		
٧.	كلوريد الهيدروجين	
جزء في المليون		حمض الهيدروكلوريك
٠,٢	الزئبق	الكثورين
(على ألا يزيد الحمل		
السنوى عن ١ جرام		
لكل طن كلورين)		
٥,	الجسيمات الصلبة الكلية	at the same of
٥,	الأمونيا	وحدات إنتاج الأملاح
۲	أكاسيد النيتروجين	(كريونات الصوديوم،
٥	كبريتيد الهيدروجين	كلوريد الأمونيوم)
٣٠	الجسيمات الصلبة الكلية	
	المواد العضوية	
٥,	المتطايرة	44
7	أكاسيد النيتروجين	أسود الكريون
٨٥٠	ثانى أكسيد الكبريت	
0	أول أكسيد الكربون	

الحد الأقصى للانبعاثات	الملوث	الوحدة الإنتاجية
مليجرام/ متر مكعب		
٥,	الجسيمات الصلبة الكلية	تقطير قطران الفحم
٥,	المواد العضوية	
	المتطايرة	
٥	أبخرة القطران	
٥,	الجسيمات الصلبة الكلية	وحدات إنتاج كل من :
٣	أكاسيد النيتروجين	وحدات التصنيع
0	ثانى أكسيد الكبريت	التحويلي للبوليمرات.
١.	كلوريد الهيدروجين	(بلمرة المونمرات)
٥٠٠ جرام/ طن	كلوريد الفينيل	-الأوليفينات منخفضة
(حمل بیئی)		الوزن الجزيئي
٥	اكريلونيتريل	(الإيثيلين)
١٥ بوحدات التجفيف		-العطريات
10	أمونيا	(البنزين، التولوين)
۲.	المواد العضوية	-المركبات المؤكسجة
	المتطايرة	(القورمائدهيد، مثيل
1,0	مجموع العناصر الشقيلة	ئلائى بيوتيلالإيثير)
٠,٢	الزئبق	-المركبات المنترجة
٠,١٥	الفورمالدهيد	

الحد الأقصى للانبعاثات	الملوث	الوحدة الإنتاجية
مليجرام/ متز مكعب		
۰٫۱ نانوجرام/ متر مکعب	الدايوكسينو الفيور ان	(الأكريلونيتريل، كابرولاكتام،
٥	البنزين	نیتروینزین)
٥	۲٫۱ دایکلورومیثان	- المركبات المهلجنة
10.	الإيثيلين	(ثنائى كلوريد الإيثيلين،
۲	سيانيد الهيدروجين	كلوريد الفينيل)
٥	كبريتيد الهيدروجين	(
٥	نین <i>ر</i> وبنزین	
*	الكبريت العضوى	
١.	مجموع الفينولات	
٠,١	كاربو لاكتام	
٥.	الجسيمات الصلبة الكلية	تنقية الزيوت المعدنية
1,٢	ثانى أكسيد الكبريت	
٣	الجسيمات الصلبة الكلية	
٠,٣٥	ثانى أكسيد النيتروجين	معالجة الأسطح بالمواد
٠,١	الأمونيا	العضوية
٣.	الفينول والفورمالدهيد	

الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام/ متر مكعب	الملوث	الوحدة الإنتاجية
١٥٠ لوحدات	أكاسيد الكبريت	تكرير البترول
استخلاص الكبريت ٥٠٠ لباقى الوحدات		
٤٥.	أكاسيد النيتروجين	
٥,	الجسيمات الصلبة الكلية	
٥	الفاناديوم	
1	النيكل	
١.	كبريتيد الهيدروجين	
١.	الجسيمات الصلبة الكلية	وحدات معالجة الغاز
10.	أكاسيد النيتروجين	الطبيعى
٧٥	ثانى أكسيد الكبريت	(القياس عند نسبة
10.	المواد العضوية المتطليرة الكلية	آکسجین ۱۰%)
١.,	أول أكسيد الكربون	

الحد الأقصى للانبعاثات	الملوث	الوحدة الإنتاجية
مليجرام/ متر مكعب		
١.,	المواد العضوية المتطايرة الكلية	وحدات إنتاج الكيميانيات الزيتية باستخدام مصادر
		نباتية أو حيوانية
		(الأحماض الدهنية،
		الجنسرين، الديزل
		الحيوى)
۲.	الجسيمات الصلبة الكلية	وحدات إنتاج وتصنيع
٥,	المواد العضوية الكلية	وتعبئة المبيدات
۲.	المواد العضوية المتطايرة	
٥	الكلوريد	
٣	كلوريد الهيدروجين	
	وسيانيد الهيدروجين	
	وكبريتيد الهيدروجين	
٣٠	الأمونيا	
۰٫۰ کیلوجرام/ طن	الجسيمات الصلبة الكلية	وحدات إنتاج الورق
۰٫٤ كيلوجرام/ طن كرافت	ثانى أكسيد الكبريت	
١ كيلوجرام/ طن أنواع		
أخرى		
۱٫۵ کیلوجرام/ طن	أكاسيد النيتروجين	
للب الورق القاسى		
٢ كيلو جرام/ طن للب		
الورق غير القاسى		

الحد الأقصى للانبعاثات	الملوث	الوحدة الإنتاجية
مليجرام/ متر مكعب		
٥,	الجسيمات الصلبة الكلية	
١	المواد العضوية المتطايرة	الطباعة
٥.,	أكاسيد النيتروجين	· /
٠,١	الإيزوسيانات	
۲.	الجسيمات الصلبة الكلية	
٠,١٥	المادة الفعالة	
10.	المواد العضوية المتطايرة	
1	البنزین وفینیل کلورید وثانثیکلوروالإیثان (کل علی حدة)	وحدات إنتاج العقاقير
٣٠	كلوريد الإيدروجين	ومستحضرات التجميل
٣.	الأمونيا	
٣	بروميد الإيدروجين	
*,*0	الزرنيخ	
٠,٥	أكسيد الإيثيلين	
٥,	الجسيمات الصلبة الكلية	وحدات معالجة الزيوت
١	المواد العضوية المتطليرة الكلية	النباتية

الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام/ متر مكعب	الملوث	الوحدة الإنتاجية
0. 14. 4.	الجسيمات الصلبة الكلية المواد العضوية المتطايرة الكلية الفور مالدهيد	وحدة تصنيع وإنتاج الأخشاب ومنتجاته
۰۰ ۲۰۰ ۰۰ ۱۰۰ بوحدات فلكنة المطاط	الجسيمات الصلبة الكلية كلوريد الهيدروجين أكاسيد النيتروجين أمونيا المواد العضوية المنطليرة الكلية الكربون العضوى الكلى	وحدات معالجة الأسطح المعدنية أو البلاستيكية أو المطاطية
٢٠ بوحدات معالجة الأسطح المعدنية	المولا العضوية المهلجنة المتطايرة	

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٦% للوقود المصلب و٤% للوقود السائل والغازى ودرجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى.

فى وحدات استخلاص الكبريت من الغاز الطبيعى يجب ألا يزيد تركيــز ثانى كبريتيد الكربون عن ٣ مليجرام/ متر مكعب.

فى حالة الأسمدة النيتروجينية يتم قياس الأمونيا بشكل رصد ذاتى مستمر على الحدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح، وذلك طبقًا للتعليمات الفنية التى تصدر عن جهاز شئون البيئة فى هذا الشأن.

يستمر العمل بالحدود القصوى الخاصة بانبعاثات أكسيد النيتروجين لوحدات إنتاج حمض النيتريك (٣٠٠٠ ملليجرام/ متر مكعب للمنشآت القائمة قبل عام ١٩٩٥) في حالة تقديم المنشأة لخطة توفيق الأوضاع وموافقة جهاز شئون البيئة عليها، وذلك بحد أقصى ثلاث سنوات لتنفيذ تلك الخطة من تاريخ صدور اللائحة.

ملحق رقم (۱۱)

أولاً.. الاشتراطات والمواصفات الخاصة بوسائل جمع ونقل المخلفات الصلبة البلدية :

(أ) وسائل جمع المخلفات:

- ١- أن تكون حاويات جمع المخلفات معدنية أو بالستيكية ذات أبعاد وسعات مناسبة يقوم بتحديدها الجهة المسئولة عن عمليات الجمع ووفقًا للتجهيزات الخاصة بسيارات ومعدات نقل المخلفات وأن تقوم الجهة المسئولة بتحديد مواقع وضع الحاويات وتوزيعها.
- ٢- يلتزم القائمون على جمع المخلفات الصلبة البلدية بمراعاة نظافة
 حاويات جمع المخلفات وأن يكون شرط نظافتها المستمر واحدًا من
 الشروط المقررة لأمن ومتانة وسائل جمع المخلفات .
- ٣- أن تكون الصناديق مغطاة بصورة محكمة لا ينبعث عنها روائح
 كريهة أو أن تكون مصدر ًا لتكاثر الذباب وغيره من الحشرات .
- ٤- يجب أن يتم تجميع المخلفات على فترات مناسبة تتفق وظروف كل منطقة بشرط ألا تزيد كمية المخلفات في أي من تلك الصناديق وفي أي وقت عن سعته.

(ب) وسائل نقل المخلفات:

- ١- أن تكون سيارة نقل المخلفات مجهزة وحاصلة على تراخيص لنقل المخلفات من الإدارات المحلية المختصة .
 - ٢- يجب أن يتم تغطية المخلفات لضمان عدم تناثر ها أثناء النقل .
- ٣- يلتزم سائق السيارة والعاملون المساعدون بارتداء الــزى الملائــم
 وتطبيق جميع اشتراطات السلامة والصحة المهنية من قفازات وواقى
 رأس وأحذية ملائمة .

- ٤- يتم تطبيق جميع الاشتراطات السابقة على جميع السيارات والمعدات العاملة من عمال جمع ونقل المخلفات وكنس الشوارع بالإضافة إلى عمال كنس الشوارع .
- حبب وضع لافتات موضح عليها أرقام الهواتف المخصصة لاستقبال الشكاوى على سيارات ومعدات جمع ونقل المخلفات.
- 7- يجب غسل السيارات ومعدات جمع ونقل المخلفات يوميًا لـضمان نظافتها وعدم نقلها للأمراض والأوبئة .

ثَانيًا _ الاشتراطات والمواصفات الخاصة باختيار وإنشاء مراكز ومصانع تدوير ومعالجة المخلفات الصلبة البلدية وإنتاج السماد العضوي:

- ١- أن يكون الموقع مناسبًا لنشاط المنشأة من حيث اتفاقه مع طبيعة تقسيم المنطقة ، ووفق خطة استخدام الأراضى التى تقرها وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .
- ٢- أن يكون الموقع بعيدًا عن المناطق الزراعية والمجارى المائية وفقًا للمواصفات والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويتم إبداء الرأى بشأن المسافات طبقًا لدراسة تقويم الأثر البيئي .
- ٣- أن يكون الموقع المختار عكس اتجاه الريح السائدة في مناطق
 التجمعات السكنية أو الصناعية ويتوفر به المرافق العامة اللازمة .
- ٤- ضرورة الالتزام بالتخلص من المرفوضات الناتجة بموقع التخلص
 بالمدفن الصحى الآمن أو المحكوم
- أن يحاط المصنع بسور بارتفاع لا يقل عن ٢ متر مع زراعة سياج
 من الأشجار الخشبية .
- 7- وجود نظام سليم للحماية والأمان مع ضرورة وضع خطة لمواجهة الطوارئ داخل المصنع وتوفير المعدات والأنظمة اللازمة لذلك مع توافر خطة مناسبة لمكافحة القوارض والحشرات الضارة والتخلص من الروائح الكريهة أثناء مراحل الإنتاج.

- ٧- ضرورة توفير غرفة إدارة ومعيشة ملائمة مع توفير البنية الأساسية اللازمة من إنارة وصرف ومياه وذلك لمواقع التخلص بالمدافن الصحية الآمنة أو المحكومة.
- ٨- ضرورة إعداد سجل بيئى للمصنع وفقًا لقانون البيئة الصادر
 بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ و لائحته التنفيذية .

ويكون تحديد مسافات البعد عن المناطق الزراعية والصناعية ومخرات السيول وشبكة الوديان وآبار المياه الجوفية والسبخات وجوانب المجارى المائية وخط الساحل وشواطئ البحيرات والمحميات الطبيعية وجوانب نهر النيل ، فى ضوء دراسة تقويم الأثر البيئى لكل حالة على حدة .

ثَّالثَّا ـ الاشتراطات والمواصفات الخاصة باختيار مواقع الـتخلص النهـائي مـن المخلفـات الـصلبة البلديــة بالـدافن الـصحية المحكومـة والآمنــة أو محـارق المخلفـات وتوليد الطاقة :

- ١- أن تجرى الجهة المنوط بها التنفيذ دراسة متكاملة عن طبوغرافية المنطقة التي تزمع تخصيص مكان الستقبال المخلفات الصلبة فيها ودراسة طبيعتها والكمية المراد التخلص منها طبقًا لطبيعة النشاطات بالمنطقة الحضرية والريفية وتعداد سكانها.
- ٢- تجرى الجهة المختصة دراسة تقويم الأثر البيئي وترسلها إلى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأى قبل السير في إجراءات تخصيص الاتفاق مع جهاز شئون البيئة .
- ٣- أن يكون الموقع في عكس اتجاه الريح السائدة للتجمعات السكنية والصناعية وأن يكون في منطقة لا تسمح بتلوث المياه الجوفية ويتم تشجير المنطقة المحيطة بالأشجار المناسبة .
- ٤- أن تكون الطرق الموصلة لهذه المواقع سهلة ممهدة وحركة المرور عليها تتناسب وحجم وعدد السيارات التي تصل إليها يوميًا، ويفضل أن تبعد هذه المواقع عن الطرق الرئيسية بمسافة في حدود ١ كـم، والطرق الثانوية بمسافة حوالي ٢٥٠م.

حب تغطية المخلفات يوميًا بالتراب أو المواد العازلة بسمك لا يقل
 عن ١٥ سم مع الدك جيدًا ، مع ضرورة الاستعانة بالجهات
 المختصة لتجهيز وإعداد الموقع وفقًا للأسس الفنية والبيئية المناسبة .

ويكون تحديد مسافات البعد عن المناطق الزراعية والصناعية ومخرات السيول وشبكة الوديان وآبار المياه الجوفية والسبخات وجوانب المجارى المائية وخط الساحل وشواطئ البحيرات والمحميات الطبيعية وجوانب نهر النيل في ضوء دراسة تقويم الأثر البيئي لكل حالة على حدة ،

جدول (٤) ملحق (٧)

الحد الأقصى المسموح به لمستويات الضوضاء الخاصة بالمركبات.

أثناء الترخيص والتشفيل:

مستوى الضوضاء الأقصى	نوع المركبة
(دیسیبل) LAFmax	
1.8	مركبات نقل الركاب سعة حتى ٨ راكب
	بالإضافة إلى السائق (خاصة أو أجرة)
1.4	مركبات نقل الركاب سعة أكثر مــن ٨ راكــب
	بالإضافة إلى السائق (أجرة أو أتوبيس)
1.8	مركبات نقل البضائع حمولة حتى ٣,٥ طن
111	مركبات نقل البضائع حمولة أكبر من ٣,٥ طن،
	والمعدات الثقيلة (الأوناش الجرارات – الخ).
90	دراجة نارية ذات سعة لترية حتى ٥٠ سـم٣
	(خاصة أو بأجر)
9.9	در اجة نارية ذات سعة لتريه أكبر من ٥٠ سم٣
	(خاصة أو بأجر)

تتم إجراءات اختبار قياس الضوضاء الصادرة عن المركبات طبقًا للمواصفة الدولية ١٥٥ ٥١٣٠ ، وذلك أثناء إجراءات الفحص الفنى للمركبات بإدارات المرور حال الترخيص وأثناء حملات التفتيش على الطرق .

مستوى الضوضاء الأقصى LAFmax هو أعلى مستوى ضغط صروتى في مستوى القياس (A) خلال فترة زمنية، ويعبر عنه بالديسيبل.

جدول ٥ ملحق ٧ الحد الأقصى المسموح به لمستويات الضوضاء الخاصة بالمركبات في مرحلة التصنيع قبل تداولها بالأسواق :

مستوى الضوضاء الأقصى	نوع المركبة
(دیسیبل) LAFmax	
	مركبات نقل الركاب سعة حتى ٨ راكب
۸۱	بالإضافة إلى السائق .
	مركبات نقل الركاب سعة أكثر مــن ٨ راكــب
۸۲	بالإضافة إلى السائق .
۸۱	مركبات نقل البضائع حمولة حتى ٣,٥ طن
٨٦	مركبات نقل البضائع حمولة أكبر من ٣,٥ طن
	المعدات الثقيلة (الأوناش – الجــرارات –
۸۲	الخ) حتى ٢ طن
	المعدات الثقيلة (الأوناش – الجرارات –
٨٨	إلخ) أكبر من٢ طن
٧٥	دراجة نارية ذات سعة لترية حتى ٥٠ سم "
	دراجة نارية ذات سعة لترية أكبر من ٥٠ سـم"
٧٨	وحتی ۱۰۰ سم ا
۸۱	دراجة نارية ذات سعة لترية أكبر من ١٠٠ سم"

يتم اختبار المركبة لقياس الضوضاء الصادرة عنها بعد تصنيعها وقبل تداولها بالأسواق طبقًا للمواصفة الدولية ٣٦٢ ISO ، وتكون مواصفات إنـشاء محطات اختبار الضوضاء مجهزة وفقًا للمواصفة ١٠٨٤٤ ISO ، وذلك تحـت إشراف وزارتي الصناعة والبيئة .

مستوى الضوضاء الأقصى LAFmax هو أعلى مستوى ضغط صدوتى في مستوى القياس (A) خلال فترة زمنية ويعبر عنه بالديسيبل).

ملحق رقم (۱۲) معاییر واشتراطات

تداول واستخدام الفحم الحجرى أو البترولى

يعد الفحم من الناحية البيئية مادة غير خطرة (non-hazzardous) ، ولكنها قابلة للاحتراق (dangerous) مما يتطلب تنفيذ اشتراطات ومواصفات معينة في النقل والتخزين والتداول .

يصرح باستخدام الفحم الحجرى والبترولى فى المنشآت المستخدمة للفحم طبقًا للمواصفات على النحو الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بهذا الملحق.

الأنشطة والمنشآت المتداولة أو المستخدمة للفحم الحجري أو البترولي:

رأ الأنشطة المتداولة للفحم الحجرى أو البترولي:

- ١- الشحن والتفريغ بالموانئ .
 - ٢- التخزين المؤقت.
 - ٣- النقل .
- ٤- أى نشاط آخر يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير البيئة .

المنشآت المستخدمة للفحم الحجري أو البترولي:

- ١- منشآت صناعة الأسمنت التي تنتج الكلينكر.
 - ٢ منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء .
 - ٣- منشآت صناعة الكوك .
 - ٤- منشآت صناعة الألومنيوم الأساسية .
 - ٥- منشآت صناعة الحديد والصلب.

- آی منشاة أخری یصدر لها قرار باستخدام الفحم الحجری
 أو البترولی من مجلس الوزراء بعد العرض من وزیر البیئة .
- تبدأ مسئولية المنشآت المستخدمة للفحم الحجرى أو البترولي منذ خروج شحنة الفحم من الميناء إلى المنشأة وتشمل النقل والتداول والحرق والتخلص من المخلفات .

- ١ تاتزم الأنشطة التي تتداول الفحم أو المنشآت المستخدمة له بتقديم دراسة تقويم الأثر البيئي طبقا للإجراءات المنصوص عليها بقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ و لاتحته التنفيذية، ويحظر ممارسة التداول والاستخدام إلا بناء على موافقة جهاز شئون البيئة على الدراسة المقدمة.
- ٢ يصدر التصريح باستيراد أو تداول أو استخدام الفحم من الــوزارة المختصة أو الهيئات التابعة لها بعد الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقويم الأثر البيئى والتحقق من استيفاء جميع الاشتراطات الواردة فى الدراسة، وتكون الموافقة البيئية مقابل مصروفات إدارية يحددها قرار من وزير البيئة بعد العرض على مجلس إدارة جهاز شئون البيئة، ويجدد التصريح كـل عــامين بعد موافقة جهاز شئون البيئة على تقــارير الأداء البيئــى المقدمــة من المنشأة.
- ٣ إذا خالف التنفيذ ما ورد في دراسة تقويم الأثر البيئي تقدم خطة لتوفيق الأوضاع، وفي حالة موافقة جهاز شئون البيئة عليها يتم تقييم

تنفيذ هذه الخطة استنادًا إلى مؤشرات كمية الانبعاثات الغازية، والأتربة، ونوعية البيئة، وذلك من خلال التقارير النصف سنوية وتطبق في هذا الشأن أحكام المادة (٢٢) من القانون.

- ٤ يشترط لتجديد تصريح استيراد أو تداول أو استخدام الفحم تقديم تقرير سنوى للأداء البيئي، وذلك وفقاً للأسس والإجراءات التي يصدر بها قرار من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة بعد العرض على مجلس إدارته.
- يصدر وزير البيئة قرارًا بتشكيل لجنة فنية من المتخصصين في المجال البيئي والجهات الإدارية المعنية وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني وممثل عن الأنشطة المتداولة أو المستخدمة للفحم، تتولى إعداد دراسة ميدانية ومكتبية لبيانات التقرير، والتوصية لاتخاذ القرار لدى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة فيما يتعلق بتجديد تصاريح استيراد أو تداول أو استخدام الفحم.
- تلتزم جميع الأنشطة العاملة في تداول أو حرق الفحم بالحدود القصوى المسموح بها بنوعية الهواء الخارجي وبيئة العمل ونوعية المياه المقررة في القوانين والقرارات السارية.
- ٧ تكون الجهات المصرح لها بتداول واستخدام الفحم مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء عدم مراعاة أحكام هذه اللائحة وسائر القوانين ذات الصلة.
- ٨ يدرج بتقرير حالة البيئة السنوى قسمًا عن الأداء البيئى لأنسطة استيراد وتداول واستخدام الفحم.

ثانياً _ المعايير والاشتراطات الخاصة بتداول الفحم الحجري أو البترولي :

- ١ تتولى هيئات الموانئ المستقبلة للفحم مسئولية مراقبة التداول الآمن للفحم بالميناء، على أن تقع مسئولية الالتزام بالاشتراطات والمعايير البيئية على شركات الشحن والتفريغ، وذلك طبقًا للضوابط والشروط البيئية الصادرة عن جهاز شئون البيئة، ولمندوبي جهاز شئون البيئة وهيئات النقل البحري والنهري من ذوي الضبطية القضائية الحق في دخول الميناء للرقابة والإشراف واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حالة المخالفة.
- ٢ تخضع الشركات والمنشآت المتداولة للفحم وهيئات الموانئ لأحكام الرصد البيئي والسجل البيئي المنصوص عليها في المادتين رقمي (٢٢، ٢٤) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
- ٣ تخضع هيئات الموانئ لأحكام قيد العاملين بها ضمن المشتغلين بالأعمال البيئية المنصوص عليها في المادة ١٣ مكررًا من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
- خاتزم المنشآت العاملة في مجال شحن وتفريغ الفحم، قبل العمل بهذا القرار، بأن تُوفق أوضاعها طبقًا لأحكامه خلال فترة عام من تاريخ العمل به، وذلك بعد تقديم دراسة بيئية لجهاز شئون البيئة وفقًا للنماذج والإجراءات والأسس الصادرة عنه، وتصدر الموافقة بصفة مؤقتة لئلك الدراسة، ويجوز مد تلك الفترة لعام آخر بحد أقصى لإتمام توفيق تلك المنشآت لأوضاعها بيئيًا للحصول على الموافقة النهائية، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة بقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
- يحظر تشوين الفحم خارج المنشآت المرخص لها بتداوله أو استخدامه دون موافقة بيئية طبقًا لدراسة تقويم الأثر البيئي .

وفيما يلى المعايير والاشتراطات الخاصة بتداول الفحم الحجرى أو البترولى في كل من المواتئ والأرصفة، ومحطات التخزين الوسيطة خارج المواتئ، ونقل الفحم الحجرى أو البترولى:

القسم الأول

تداول الفحم الحجرى أو البترولى بالموانئ والأرصفة (معايير خاصة بشركات الشحن والتفريغ ما لم ينص على غير ذلك):

(أ) التفريغ في الموانئ:

- ١- يكون تفريغ الفحم من السفن إلى الشاحنات أو السيور الناقلة باستخدام نواقل حازونية مغلقة أو الكباشات المغلقة التي تتقل الفحم من عنابر السفن إلى هوبر طبقًا لما يصدره جهاز شئون البيئة من ضوابط تراعى الحساسية البيئية للموقع.
- ٢ يحظر تفريغ الفحم على الأرصفة وساحات التشغيل حتى ولو كان بشكل مؤقت.
- ٣ يحظر تفريغ الفحم بمنطقة المخطاف إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة، وذلك للشركات التى لديها تصريح بأعمال الشحن والتفريغ على أرصفة الميناء المعنى، ويلتزم طالب التصريح بتقديم دراسة تقويم الأثر البيئى عند تقديم الطلب لأول مرة ، على أن يخطر جهاز شئون البيئة عند تفريغ كل شحنة، وينتقل ممثلون من جهاز شئون البيئة لمتابعة التفريغ مع تولى طالب التصريح سداد المصروفات الإدارية اللازمة لذلك، وعند المخالفة تطبق القواعد والقوانين ذات الصلة.
- خاطًا على البيئة المائية وفى حالة استخدام الكباشات المغلقة يلزم
 تغطية المسافة بين السفن وأرصفة الموانئ بستائر قماشية من مادة
 البولى إيثيلين عالى الكثافة أو ما يماثلها في القوة.

- تلتزم تلك الشركات بكسح ما يطفو من الأتربة لمواجهة حالة تلوث
 المياه بأتربة الفحم طبقًا لما يصدره جهاز شئون البيئة من ضوابط.
- ٦ يجب استخدام المياه المرذذة عند مناطق التفريغ ووصلات الـسيور
 الناقلة وعند بناء أكوام الفحم عند اللزوم .
 - ٧ يجب أن تكون السيور الناقلة مغطاة من جميع الجوانب بإحكام .
- ٨ يجب تعليق عمليات التحميل والتفريغ أثناء الظروف الجوية غير
 المواتية بناء على قرار من هيئة الميناء المختص .

(ب) التغزين:

- ١ يجب أن يكون التخزين على هيئة أكوام إما داخل مخازن نصف كروية، أو هناجر على هيئة مظلة (shed) وثلاثة جوانب مغلقة والجانب الرابع مزود بستارة على هيئة شرائح تسمح بمرور المعدات ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفيف تركيزات أى غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أوكسيد الكربون التى قد تنتج من عملية الأكسدة الذاتية للفحم أثناء تخزينه.
- ٢ يصدر وزير البيئة، بالاتفاق مع وزير النقل، قرارًا يحدد طريقة
 التخزين بكل ميناء بناءً على حساسية الميناء والمنطقة المحيطة ،
 وإلا عرض الأمر على مجلس الوزراء لإصدار القرار.
- ٣ لا يجوز التخزين في الأراضى الزراعية أو حرم الطرق السريعة أو
 في حرم نهر النيل وفروعه.
- الحد الأقصى لارتفاع الأكوام المضغوطة تسعة أمتار فوق سطح الأرض .
 الأرض وغير المضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض .
- حبب تركيب أنظمة لرش أكوام الفحم بالمياه أو المواد الكيميائية لمنع
 تطاير أتربة الفحم، وفي حالة استخدام المياه يجب ضمان نسبة

- رطوبة كافية فى تلك الأكوام (١٠%-٥١%) على أن تكون أرضية التخزين فى هذه الحالة مانعة للتسرب مع تركيب نظام لتجميع المياه المتولدة.
- ٢ لا تتجاوز مدة التخزين المؤقت، بأى حال من الأحوال ، شهرًا واحدًا يبدأ من يوم وصول الفحم للميناء وحتى خروجه منه .
- ٧ يجب تركيب أجهزة رصد مستمر للأتربة على نفقة شركات الشحن والتفريغ طبقًا للمواصفات الفنية التي يحددها جهاز شئون البيئة وذلك عند سور الميناء (Fence monitoring Equipment) تحت اتجاه السريح السائدة على أن يتم الربط بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء.
- ٨ يجوز استخدام كاميرات تعمل بالأشعة تحت الحمراء للإنذار المبكر
 للنقاط الساخنة (شديد الحرارة) داخل الأكوام المخزنة .
- 9 يجب أن تكون السيور الناقلة مصنوعة من مادة مقاومة للاشتعال (ATEXapproved)
- ١٠ يجب إجراء عمليات تنظيف دورية للأرصفة والمخازن والأجهزة والمعدات وإزالة أتربة الفحم .

القسم الثاني

الاشتراطات والمعايير الخاصة بمحطات التخزين الوسيطة خارج الموانئ:

يجوز للمنشآت أن تحصل على تصريح من الجهات الإدارية المختصة بإدارة وتشغيل محطات وسيطة للتخزين المؤقت للفحم، بعد الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة طبقًا للمعابير الآتية:

- ۱ أن تبعد محطات التخزين عن أى تجمع سكنى مسافة لا تقــل عــن
 ثلاثة كبلو مترات.
- ٢ لا يجوز إقامة محطات تخزين في الأراضي الزراعية أو حرم
 الطرق السريعة أو في حرم نهر النيل أو فروعه .
 - ٣ أن يكون التخزين على هيئة أكوام بإحدى الطريقتين الأتيتين:
- (أ) الأماكن المغلقة: داخل مخازن نصف كروية أو هناجر على هيئة مظلة (Shed) وثلاثة جوانب مغلقة والجانب الرابع مزود بستارة على هيئة شرائح تسمح بمرور المعدات ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفيف تركيزات أى غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أكسيد الكربون التى قد تنتج من عملية الأكسدة الذاتية للفحم أثناء تخزينه.
- (ب) الأماكن المكشوفة: أماكن مخصصة للتخزين مكشوفة مع تركيب صدادات رياح مصممة وفقًا للمواصفات العالمية.

وتكون الأفضلية في إتباع إحدى هاتين الطريقتين بناء على نتائج نموذج التشتت وحساسية المنطقة ، والتي يقوم جهاز شئون البيئة بدر استهما وفق النموذج الذي يعده مقابل المصروفات الإدارية المحددة لذلك .

- الحد الأقصى لارتفاع الأكوام المضغوطة تسعة أمتار فوق سطح
 الأرض وغير المضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض.
- ح. يجب تركيب أنظمة رش مواد كيميائية أو مياه تعمل على تثبيت الأتربة على أكوام الفحم لمنع تطاير أتربته وضمان نسبة رطوبة كافية في تلك الأكوام (١٠ % ١٥ %) على أن تكون أرضية التخزين في هذه الحالة مانعة للتسرب مع تركيب نظام لتجميع المياه المتولدة.
- 7 يجب تركيب أجهزة رصد مستمر للأتربة عند سور المنشأة (Fence Monitoring Equipment) تحت اتجاه الريح السائدة على أن يتم الربط بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء على نفقة المنشأة طبقًا للمواصفات الفنية التي يحددها جهاز شئون البيئة.
- ٧ يجب تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون في منطقة التفريغ
 ونظم النقل الآلي وأماكن التخزين لرصد وقوع أي عملية الستعال
 ذاتي .
- ٨ يجوز استخدام كاميرات تعمل بالأشعة تحت الحمراء للإنذار المبكر
 للنقاط الساخنة (شديدة الحرارة) داخل الأكوام المخزنة .
- 9 يجب أن تكون السيور الناقلة مصنوعة من مادة مقاومة للاشتعال (ATEX approved)
 - ١٠ يجب إجراء عمليات تنظيف دورية وإزالة لأتربة الفحم .
 - ١١ لا يجوز استخدام محطات تخزين الفحم لأى غرض آخر.
- وتتولى الأنشطة المتداولة للفحم مسئولية الالتزام بالمعايير المتقدم ذكرها.

القسم الثالث

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بنقل الفحم الحجرى أو البترولى:

رأ النقل بالشاحنات:

- الجهات النقل على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة التى تسمح لها بعملية نقل الفحم بعد موافقة بيئية من جهاز شئون البيئة .
- ٢ يجب تغطية الفحم على نحو محكم لضمان عدم تناثره أو تسرب غياره أثناء عملية النقل.
 - ٣ ينبغي الالتزام بسعة الشاحنات المقررة عن طريق ميزان بسكول .
- ٤ يجب على الجهة المسئولة تحديد مواقع ووضع الشاحنات وتوزيعها .
- حبب رش الشحنة بالمياه المرذذة أو بالمواد الكيميائية لتساعد على
 تقليل الإنبعاثات وذلك قبل مغادرة ساحة التخزين في الميناء.
- تاتزم المنشآت المصرح لها باستخدام الفحم بوضع خطة مرورية بالتنسيق مع الجهات المختصة توضح خط سير الشاحنات والموافقة عليها من الناحية البيئية .
- ٧ يجب اتخاذ كافة احتياطات الأمان ووضع العلامات الدولية الدالـــة
 على درجة الخطورة وتوضيح أرقام الهواتف المخصصة لاستقبال الشكاوى على كل شاحنة تنقل الفحم.

(ب): النقل بالسكك الحديدية:

- ١ تحدد الجهة الإدارية المختصة خطوط السكك الحديدية الناقلة للفحم .
 - ٢ تلتزم الشركات التي تتداول الفحم وتستخدم السكك الحديدية بما يأتي :
- (أ) إنشاء محطات لتحميل الفحم في عربات القطار لتحد من انبعاث الأتربة تتكون من هوبر وأنبوب إلقاء وسيور ناقلة محكمة .

- (ب) رش الفحم المنقول الموجود في عربات القطار بالمياه المرذذة أو بمادة كيميائية لتحد من انبعاث الأتربة بحيث تصل درجة الرطوبة اللي (١٠%: ١٥%)
- (ج) تجهيز القطارات الناقلة للفحم بالمعدات والآلات اللازمة لتفريغ الفحم على النحو الذى يقال من المخاطر ويحد من انبعاثات الأتربة بالاتفاق مع هيئة السكك الحديدية.

ثَالثُنَّا _ المايير والاشتراطات والمواصفات الخاصة باستخدام الفحم الحجري أو البترولي:

- ١ كميات الفحم: تحدد كميات الفحم المطلوبة سنويًا لمنشآت صناعة الأسمنت وإنتاج وتوليد الكهرباء على أساس معدل الطاقة الحرارية المناسبة لإنتاج الوحدة الكمية للمنتج طبقًا للجدولين رقمى (٢) ، (٣) من هذا الملحق.
- ٢ الموقع: يحظر حرق الفحم لأغراض الصناعة أو توليد الطاقة بكافة أنواعه بأى تجمع سكنى، ويجوز لدواعى الضرورة والصالح العام استثناء المنشآت القائمة قبل العمل بأحكام هذا القرار وذلك بناء على موافقة مجلس الوزراء على دراسة تقويم الأثر البيئي بناء على عرض من وزير البيئة.
- ٣ الاستيراد: يجوز المنشآت المستخدمة الفحم ان تستورد الفحم معبأ لحين
 إعداد التجهيزات الخاصة بالشحن والتفريغ والتخزين والتداول ، وذلك
 بعد الحصول على الموافقات البيئية الملازمة.
- التصرف: يحظر على المنشآت المصرح لها باستخدام الفحم التصرف في أي كمية من الفحم المخصص لها، لأي جهة أخرى غير مصرح لها باستخدامه، وفي حالة المخالفة يخطر جهاز شئون

- البيئة الجهات مصدرة الترخيص لوقفه لحين العرض على لجنة تقييم الأداء البيئي.
- التبادل: يجوز للمنشآت المصرح لها باستخدام الفحم تبادل أي كميات للفحم فيما بينها وذلك بعد موافقة جهاز شئون البيئة وإخطار الجهـة المصدرة للتصريح.
- ٦ دراسة تقويم الأثر البيئى: تلتزم المنشآت الراغبة في استخدام الفحم وقبل البدء فى الاستخدام بتقديم دراسة لتقويم الأثر البيئى لتخرين واستخدام الفحم تشتمل على نتائج نماذج التشتت المعتمدة من جهاز شئون البيئة، وبالنسبة للمنشآت الصناعية بشأن توصيف المخاطر المتعلقة بالبيئة الصناعية، يلزم تقديم خطة زمنية توضح التغيرات في مزيج الطاقة المستخدم بهدف الزيادة المتدرجة لاستبدال الفحم بالأنواع المختلفة للوقود البديل.
- ٧ الاحتباس الحراري: تلتزم المنشأة المستخدمة للفحم كوقود بالحد من زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناجمة عن عملية حرق الفحم والالتزام ببيان الإجراءات المحددة للتعامل مع انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ويكون ذلك جزءًا من دراسات تقويم الأثرالبيئي وتقارير الأداء البيئي.
- ٨ خطة المراجعة الدورية: تلتزم المنشآت المصرح لها باستخدام الفحم بتنفيذ خطة للمراجعة الدورية للانبعاثات في إطار ما يحدده جهاز شئون البيئة، استنادًا إلى ما تسفر عنه الاتفاقيات متعددة الأطراف الخاصة بالتغيرات المناخية.

٩ - اشتراطات التخزين داخل المصاتع:

- (أ) الحد الأقصى لارتفاع الأكوام المضغوطة تسعة أمتار فوق سطح الأرض وغير المضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض.
- (ب) يجب تركيب أنظمة رش المياه المرذذ على أكوام الفحم لمنع تطاير أتربة الفحم ولضمان أن تكون نسبة الرطوبة في أكوام الفحم (١٠ % : ١٠ %)، على أن تكون أرضية التخزين مانعة للتسرب مع تركيب نظام لتجميع المياه المتولدة.
- (ج) يجب تركيب أجهزة رصد مستمر للأتربة عند سور المنشأة (Fence Monitoring Equipment) تحت اتجاه الريح السائدة على أن يتم الربط بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء الخارجي.
- (د) يجب تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون في منطقة التفريف ونظم النقل الآلى وأماكن التخزين لرصد وقوع أي عملية اشتعال ذاتي.
- (ه) يجوز استخدام كاميرات تحت الحمراء للإنذار المبكر للنقاط شديدة الحرارة (hot spot) داخل الأكوام.
- (و) يجب كسح غبار الفحم المتساقط على الأرضيات والطرق الداخلية والتأكد من وجود المساحة اللازمة لحرية حركة المركبات الكاسحة.
 - (ز) لا يجوز استخدام موقع تخزين الفحم لأى غرض آخر.

جدول (۱) **ملحق** (۱۲) أنواع ومواصفات الفحم المصرح به

أثواع الفحم: تحدد أنواع الفحم التي يجوز استخدامها على النحو الآتي:

١ - الفحم الحجري:

وفق التصنيف المعتمد (ASTM D121) من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة على النحو المبين في الجدول الآتي:

نراري الكلي	* *الحتوى الح	اصنعات و الجودة على التحو المبين في الجدون المربي . * حدود الكربون * حدود المواد * المحتوى ال		<u> </u>			
	ميجا جول لكل كجم		المتطايرة ٪		الثابن	الرتبسة	
أقل من	یساوی او اکبر من	یساوی أو أقل من	أكبر من	أقلمن	یساوی او اکبر من	- ,	
			اسيتى	قحم اتا			
•••	•••	۲	•••	•••	٩٨	ميتا انثراسيت	
•••	•••	٨	۲	٩٨	٩٢	انثر اسیت	
•••	•••	١٤	٨	9.4	ፖሊ	نصف انثر اسیتی	
			بتوميتى	قحم پر			
						محتوى متدنى من	
•••	•••	77	١٤	٨٦	٧٨	المواد المتطايرة	
•••	7700Y	۳۱	**	YA	٦٩	محتوى وسطى من المواد المتطايرة	
4400 4	7.777	•••	71	79	•••	محتوى عالى من المواد المتطايرة (أ)	
۳۰۲۳۲	77754	•••		•••	•••	محتوى عالى من المواد المتطايرة (ب)	
77727	72211	•••			•••	محتوى عالى من المواد المتطايرة (ج)	

^{*} محسوب على أساس جاف وخالى من المواد المعننية

٢ - الفحم البترولي:

المحتوى على مواد متطايرة (١٠%: ١٢%) والطاقة الحرارية الكليــة حوالى ٣١٥٠٠ ميجاجول/كجم على ألا تزيد نسبة الكبريت عن ٨%.

^{**} محسوب على أساس رطب (رطوبة كامنة) وخالى من المواد المعدنية

جدول (۲) ملحق (۱۲) معايير واشتراطات وضوابط استخدام الفحم الحجرى أو البترولى في صناعات الأسمنت

في صفاعات الإسمنت	
تحدد كمية الفحم السنوية المرخص بها على أساس ألا يزيـــد	كميات القحم
معدل استهلاك الطاقة الحرارية عن ٤٠٠٠ ميجاجول لكل طن	
كانكر الأسمنت الأسود و ٦٢٠٠ ميجاجول لكل طن كانكــر	
الأسمنت الأبيض.	
١ – يجب أن تتم جميع عمليات التحميل والتفريغ والتداول في	التداول والتخزين بالمصنع
منطقة التشغيل آليًا وبمعدات محكمة.	
٢ - يكون تخزين الفحم في منطقة التشغيل بالكميات اللازمة	
للتشغيل لفترة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا فـــى أمـــاكن	
مغلقة بداخل مخازن نصف كروية أو هناجر مكونة من	
مظلة shed وثلاثة جوانب مغلقة، أما الجانب الرابع	
فیکون مزودًا بستارة علی هیئة شرائح تــسمح بمــرور	
المعدات ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفيف تركيزات أي	
غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أكسيد الكربون.	
٣ – يكون تخزين كميات الفحم في غير منطقة التشغيل فـــى	
أماكن مغلقة أو مكشوفة مع ضرورة تركيب مصدات	
رياح مصممة وفق المواصفات العالمية ويكون اختيار أي	
من الطريقتين بناءً على نتائج نمـوذج التـشتت وطبقًــا	
لحساسية المنطقة ويقوم جهاز شــئون البيئــة بدراســة	
التشتت في مقابل سداد القائم بالتخزين للتكاليف الفعلية	
التي يتحملها جهاز شئون البيئة.	

١ – يجب أن تتم عمليات طحن ونخل الفحم في أماكن مغلقة مع تطبيق	
إجراءات الحد من تلوث الهـواء (مثــل المرشــحات القماشــية)	
واستخدام معدات خاصة مقاومة للاشتعال (ATEX approved)	طحن القحم
٢ - يجب تخزين الفحم المطحون في صوامع مع تركيب	
أجهزة رصد أول أكسيد الكربون داخل الصومعة.	
يتم تغذية الفرن بالفحم المطحون باستخدام النقل الهوائى داخل	تغذية الأفران
أنابيب (Pneumatic Transport)	بالقحم
يتم تعديل منظومة الحرق داخل الأفران من منظومة تستخدم	تأهيل
وقودًا سائلًا أو غازيًا إلى منظومة تستخدم الوقود الـصلب	الأقران
المطحون.	

جدول (۳) ملحق (۱۲)

معايير واشتراطات وضوابط استخدام الفحم الحجرى أو البترولى في محطات توليد الكهرباء المنشأة بعد العمل بأحكام هذا الملحق

١ - يكون خارج منطقة الوادي وعلى سواحل البحر الأحمر
 والبحر الأبيض المتوسط.

٢ - مراع المناق المناق ذات الحساسية البيئية (المحميات الطبيعية، الشعب المرجانية، غابات المنجروف،.....) وكذلك الأنشطة والمراكز السياحية في اختيار الموقع للمحطة، وحال التعذر والاختلاف في تحديد الموقع يتم العرض من وزير البيئة على السيد رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرار في هذا الشأن.

اشتراطات ومواصفات الموقع

- ٣ استخدام نماذج التشتت للملوثات لتحديد الأماكن المتأثرة بالانبعاثات الغازية مع الوضع في الاعتبار الطاقة الإنتاجية المستهدفة عند اكتمال مراحل المشروع والتوسعات المستقبلية.
- تناسب الموقع وخصائصه مع المقترح المقدم من المنشأة
 للتخلص من الرماد الناتج عن حرق الفحم نظراً
 لاحتوائه على معادن ثقيلة خطرة.

تحدد كمية الفحم السنوية المرخص بها على أساس كفاءة لا تقل عن ٤٠ الفحم عن ٣٤٠ الفحم عن ٣٤٠

كميات القحم

	- ٣٨٠ جرامًا لكل كيلووات / ساعة وباستخدام الغلايـــات		
	فائقة الحروجة (super critical boiler)		
	يتم استقبال فحم توليد الكهرباء على أرصفة خاصة بالمحطة		
الشحن	وتطبق معايير التفريغ من السفن المبينة في البند ثانيًا		
والتفريغ	(المعايير والاشتراطات الخاصة لتداول الفحم – القسم		
	الأول أ).		
	١ – تتم جميع عمليات التحميــل والتفريـــغ والتـــداول آليـــا		
	بتجهيزات محكمة (سيور، هوبر،).		
التداول	٢ – تخزين الفحم بداخل مخازن نصف كروية ويراعى وجود		
والتخزين	تهوية جيدة لتخفيف تركيزات أي غازات منبعثة مثل		
	الميثان أو أول أكسيد الكربون.		
	١ – تتم عمليات طحن ونخل الفحم في أماكن مغلقة مع تطبيق		
	أفضل الإجراءات المتاحة (BAT) للحد من تلوث الهواء		
طحن القحم	(مثل المرشحات القامشية) واستخدام معدات خاصـة		
	مقاومة للاشتعال (ATEX approved).		
	٢ - تخزين الفحم المطحون في صوامع مع تركيب أجهزة		
	رصد أول أكسيد الكربون داخل الصومعة.		
تغذية الغلاية	تغذية الفرن بالفحم المطحون باستخدام النقل الهوائي داخل		
بالقحم	أنابيب (Pneumatic Transport)		
انباعاثات	تطبيق الحدود الواردة في الجدول رقم ١ من الملحق رقم ٦		
المداخن	بشأن وحدات توليد الطاقة والغلايات		

□ رماد الفحم

- تلتزم المنشآت عند تقديم دراسات تقويم الأثـر البيئـى بتحديد كافة السبل الفنية للتخلص من الرماد المتولـد من عملية حرق الفحم من خلال إعادة الاسـتخدام أو التحوير أو التصدير.

- يتم اللجوء إلى أساليب الدفن الآمن لكميات الفحم المتبقية بعد موافقة جهاز شئون البيئة.

□ الجبس المتولد يعتبر من المخلفات الصلبة غير الخطرة:
 ويتم التخلص الآمن وفقًا لأحكام قانون البيئة

التخلص من المخلفات

الصلبة

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠١٥